

## وزارة المالية

### قواعد وتعليمات عامة

رقم ١ لسنة ٢٠١١

بشأن قواعد الفحص الضريبي للمشروعات الصغيرة فئة ( أ )  
أشخاص اعتبارية وفقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنمية المنشآت الصغيرة ؛  
وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن ربط الموازنة العامة للدولة  
للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ ؛  
وعلى قرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن قواعد وأسس المحاسبة الضريبية  
للمنشآت الصغيرة ؛

### قرر:

#### ( المادة الاولى )

تسرى قواعد المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة فئة ( أ ) منشآت فردية  
وفقاً لقرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ على المنشآت الصغيرة فئة ( أ ) أشخاص اعتبارية  
سواء في مرحلة الفحص أو عند الاتفاق باللجان الداخلية بالمصلحة .

#### ( المادة الثانية )

تُنشر هذه القواعد والتعليمات العامة في الوقائع المصرية ، ويُعمل بها اعتباراً من تاريخه .  
تحريراً في ٢٢/٢/٢٠١١ .

وزير المالية

د. سمير رضوان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٤٣٣ س ٢٠١٠ - ١٩٠٦